

الاقامة خلفه فان صلح الامام والقوم فاسدت صلاته هذا هو
 هذا عند قدمه مولا الامامة ثم نوى الاقامة صححت فاة العبد يصير مقبلا
 بنية مولا ولا يشهر العبد فاذا سلم العبد على راس الركنين فسدت صلوة
 وصلح القوم لدا اذ رها ايضا في خلاصة الفتاوى وغيره **ح** لدا العبد اذا
 كان مولا في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فيضرب
 حتى لو سلم على راس الركنين كان عليه الامة **ح** اذا ام العبد مولا ومعهما
 جماعة من السافريين فباعه صلى رة نوى الاقامة صححت بنية حقه وفي حق العبد
 ولا يظهر في حق القوم في قولهم فيصلى العبد ركنين ويقدم القوم واحدا
 المسافر ليس بالقوم فيقوم المولى والعبد ويصنع على واحد من الصلوات
 اربع **ح** لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح لدا الهداية وغيره
 فقد روي عن الحسن الشيباني في كتاب الزيارات مسافر ومقيم ام احدهما صاحب
 فلما شرعا شك في الامام فانما يستقبله فقد روي حيرة الفقهاء مسافر
 ومقيم صليا في حواء فقاما معا فلما صليا ركنين شك فيهما الامام يجعل
 الامام هو المقيم لا تالوجعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابع
 يكون له تطوعا والمقيم فرضا فيفرض صلوة ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى
 ركنين في صلاتها المسافر وقام الى الثالثة والرابع يكون للمقيم فرضا والمسافر
 تطوعا فيجوز صلواتها فانه شك قبل ان يصليا ركنين فسدت صلواتها هكذا

ذكره في نوادر **ح** لو اقتدى المسافر بالمقيم ولم على راس الركنين او فرها
 بالكلام وكفه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما واجب متبعة للامام
 ولكه اذا اذ ان يقضى يصلى صلاة المسافر في لدا ايضا في منية للمفتي **ح** للمفتي
 ان يقف في المسافر في الوقت وبعد فوات الوقت **ح** يستحب للامام اذا سلم
 ان يقول انما صلواتكم فانا قوم سفر في مسافرون وذكر في الضاية هذا يده
 على ان العلم بحال الامام يكون مقيما او مسافرا ليس شرط لدا ايضا في الهداية
 لا يتم ان علموا ان الامام مسافر فقول هذا عبث وان علموا ان مقيم كان
 كذا بآية على ان المراد اذا لم يعلموا حاله وهو في الهداية ذكر في فتاوى
 وغيره ان مقتدي امام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداء به هكذا
 ايضا في الهداية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان
 لم يعرف بحاله ان مسافرا ومقيم فقد روي الضاية التوفيق بينهما ما قبل
 ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حاله الاقامة والحال انه
 ليس بمقيم وسلم على راس الركنين وتفرقا على ذلك لا اعتقاد بفساد
 صلوة الامام وانما اذا علموا بحال الامام جازت صلواتهم وان لم يعلموا بحاله
 وقت الاقتداء **ح** فاذا سلم الامام المسافر على راس الركنين قام القوم الي
 الامام ولا يسألون معه ويصلون وحدها وهم على القراءة ذكر الكرخي
 ان يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب مسافر مع مقيم في صلوة

لا بد من العلم بحال الامام
 في وقت الصلاة
 على من يصلي
 في وقت الصلاة

ذكر